

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنسانية وأعمال البناء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء؛

وعلى اللائحة التنفيذية للمركز القومى لبحوث الإسكان والبناء الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإعداد الكود المصرى لأسس تصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحرائق؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن تشكيل لجنة لإعداد اشتراطات حماية مبانى ومنشآت المحال العامة من أخطار الحرائق؛

وعلى المذكورة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء بشأن العمل بتصنيف درجة الخطورة لأنشطة المحال العامة المعتمدة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠٢٤؛

قرار:

(المادة الأولى)

يتم العمل بتصنيف درجة الخطورة لأنشطة المحال العامة المعتمدة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٩١ لسنة ٢٠٢٤ والتصنيف مرافق بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر التصنيف والتعریف به والتدريب عليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٢٥/٥/١٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربينى

